

(( فقه الموارث (١) ))

الواجب الأول

س١- مات صالح عن اب وام نصرانية وزوجه يهودية وولد قتل اباه وولد رقيق وبنت مرتدة وميراثه يأخذه.

-الأب

- الأم

-الزوجة

-البنت

س٢- الزوجة في الزواج المؤقت.

-لا ترث

- ترث الربع

-ترث النصف

-ترث الثمن

س٣/من الوارثين من الرجال.

-الجد الاب

- الجد لام

-الخال

-كل ما ذكر

الواجب الثاني

س١ / مات ( عبدالعزیز ) عن زوجه وأب وأم وترك ٢٤٠ ديناراً ونصيب الزوجة من التركة :

- 60 دينار

- 30 دينار

- 120 دينار

- 00 دينار، لأنها محجوبة

س٢ / ماتت (ريحانه) عن زوج وجد وابن وتركت ٦٠٠ ديناراً ونصيب الجد من التركة :

- 100 دينار

- 150 دينار

- 200 دينار

- 250 دينار

س٣ / مات (سعد) عن اب وأم وأخ وأم وترك ٦٠٠ ديناراً ونصيب الأخ وأم من التركة :

- 100 دينار

- 150 دينار

- 200 دينار

- 00 دينار، لأنه محجوب

الواجب الثالث

س١ - مات عبد الله عن زوجته واب وام وترك ٨٠٠ دينار ونصيب الأم من التركة:-

- ١٠٠ دينار

- ١٥٠ دينار

- ٢٠٠ دينار

- ٢٥٠ دينار

س٢ - مات (عبد الرحمن) عن زوجته، واب، وجدة لأب، وجدته وأم، وترك ٦٠٠ ديناراً،

نصيب الجدة لأب من التركة:

- ٥٠ دينار

- ١٠٠ دينار

- ١٥٠ دينار

- ٠٠ دينار، لانها محجوبه

س٣ - ماتت مزنة عن زوج واب و٢ بنت وتركت ٩٠٠ ديناراً ونصيب ٢ البنت من التركة:

- ٢٠٠ دينار

- ٤٠٠ دينار

- ٦٠٠ دينار

٨٠٠- دينار

س٤- ماتت ديمه عن زوج واب واخت شقيقه وتركت ٨٠٠ دينار نصيب الاخت الشقيقة

من التركة:

١٠٠- دينار

١٥٠- دينار

٢٠٠- دينار

٠٠- لأنها محجوبه